- البلد: السودان
- نوع التشريع: قانون
- رقم التشريع: لا يوجد
- ▶ تاريخ التشريع: 1/1/1991
- عنوان التشريع: قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991

الباب الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون

مادة 1

يسمى هذا القانون " قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991" ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشر الجريدة الرسمية.

الغاء

مادة 2

يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983.

تطبيق

مادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في العنائي لسنة 1991 أو أي قانون آخر مع مراعاة أي إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر.

مبادئ تراعى

مادة 4

تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية:

أ/ منع ارتكاب الجريمة واجب على الكافة.

ب/ لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق.

ج/ المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.

د/ يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير.

هـ/ يمنع الإضرار بالشهود بأي وجه.

و / يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والاستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة.

ز/ النيابة الجنائية ولى المجنى عليه الذي لا ولى له.

ح/ يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة.

ط/ يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق مع مراعاة أحكام جرائم الحدود. ي/ تستخدم اللغة العربية في جميع الإجراءات الجنائية ويجوز عند الضرورة استخدام لغة أخرى.

تفسير

```
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
"الإداري الشعبي" يقصد به الشخص الذي يتولى الرئاسة في أي إدارة أهلية أو شعبية أو محلية مختصة بحفظ الأمن والنظام.
                   "التحري" يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة.
                     "التحرى الأولى" يقصد به التحرى الذي يقع قبل فتح الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة.
                                      "التهمة" يقصد بها الادعاء بارتكاب جريمة وتشمل أياً من فروع التهمة المركبة.[1]
                 "دائرة الاختصاص" يقصد بها الحدود المحلية التي يباشر فيها أي جهاز جنائي سلطاته في الأحوال العادية.
                    "الدعوى الجنائية" يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلا قد يشكل جريمة.
                                                            "الشبهة" يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة.
                                      "الشرطي" يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة أو من يكلف بمهامه.[2]
             "الشكوى" يقصد بها الادعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته.
                              "الضابط المسئول" يشمل أي شرطي أثناء توليه المسئولية عن نقطة شرطة الجنايات العامة.
                                       "فتح الدعوى الجنائية" يقصد به تدوين الدعوى الجنائية والشروع في التحري فيها.
                                                                 "القاضي" يقصد به أي قاض بمحكمة جنائية مختصة.
    "المتحري" يقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري.
"المحكمةً" يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون والمنشأة وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية لسنة 1986، أو أي
              "وكالة النيابة" يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983.
         "وكيل النيابة" يقصد به المستشار القانوني المكلف بوكالة النيابة وممارسة سلطات وزير العدل في الشئون الجنائية.
             "و كيل النبابة الأعلى" يقصد به و كيل النبابة الأعلى در جة بالمحافظة فإن لم يو جد فر ئيس النبابة العامة بالو لاية.
                                                                                                  الباب الثاني الثاني
                                                                                          الاجهزة الجنائية وسلطاتها
                                                                                                       الفصل الاول
                                                                  المحاكم الجنائية وسلطاتها ـ انواع المحاكم الجنائية
                                                                                                            مادة 6
```

```
تكون المحاكم الجنائية من الأنواع الثمانية الآتية:
```

-)أ) المحكمة العليا.
-)ب) محكمة استئناف.
-)ج) محكمة جنائية عامة (محكمة مديرية.(
-)د) محكمة جنائية أولى (محكمة جزئية.(
-)هـ) محكمة جنائية ثانية (محكمة جزئية.(
-)و) محكمة جنائية ثالثة (محكمة جزئية.(
-)ز) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف.(
-)ح) أي محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون السلطة القضائية لسنة 1986 أو تنشأ بموجب أي قانون آخر.

سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها

مادة 7

- (1) تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في الدعاوي الجنائية.
 - (2) يكون لقضاة المحاكم الجنائية السلطات الآتية في التحرى:
 - أ/أخذ الإقرارات.
 - ب/ تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام.
 - ج/ التفتيش العام.
- د/ ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية وحتى تقرر النيابة الجنائية تولي التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص.

سلطة الإشراف على القضاة في التحري

مادة 8

- تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحري:
-)أ) لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه.
-)ب) لقاضي المحكمة الجنائية العامة وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة اختصاصه.
 -)ج) لقاضي المحكمة الجنائية الأولى وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصه.
 -)د) وفق ما يقرر رئيس القضاء أو القانون في شأن قضاة المحاكم الجنائية الخاصة.

سلطات المحكمة الجنائية العامة

مادة و

- (1) يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون.
- (2) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة العليا أو بمحكمة الاستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة.

سلطات المحكمة الجنائية الأولى

- (1) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون سوى الإعدام.
 - (2) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً أن توقع أياً من الجزاءات الآتية:
 - أ / السجن مدة لا تجاوز سنة.
 - ب/ الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء.
 - ج/ الجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة.
 - د / الإبادة.
 - هـ/ التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.

سلطات المحكمة الجنائية الثانية

مادة 11

- (1) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً أن توقع أياً من الجزاءات الآتية:
 - أ/ السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات.
 - ب/ الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء.

 - ج/ الجلد. د / المصادرة.,
 - هـ/ الإبادة.
 - و / إغلاق المحل.
 - ز / التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.
- (2) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً أن توقع أياً من الجزاءات الآتية:[3]
 - أ/ السجن مدة لا تجاوز ستة اشهر.
 - ب/ الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء.
 - ج / الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.
 - د / الأبادة.
 - ه/ التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.

سلطات المحكمة الجنائية الثالثة

مادة 12

- (1) لا تنظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجازياً ويجوز لها أن توقع أياً من الجزاءات الآتية:
 - أ/ السجن مدة لا تجاوز أربعة اشهر.
 - ب/ الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده لها رئيس القضاء.
 - ج/ الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.
 - د / الأبادة.
 - ه/ التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.

سلطات المحكمة الجنائية الشعبية

مادة 13

تكون للمحكمة الجنائية الشعبية السلطات الإيجازية المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقا لأمر تأسيسها.

سلطات المحكمة الجنائية الخاصة

مادة 14

تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها.

السلطات القضائية الموقتة

يجوز لرئيس القضاء أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأي موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية وذلك مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية لسنة 1986.

سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات

مادة 16

(1)يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر وذلك مع مراعاة المادة 33 (5) من القانون الجنائي لسنة 1991(

(2)في حالة الحكم بالسجن وفقا لأحكام البند (1) تسري العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

الفصل الثاني

النيابة الجنائية وسلطاتها

تكوين النيابة الجنائية

مادة 17

(1) تتكون النيابة الجنائية من:

أ/وزير العدل.

ب/ وكلاء النيابة.

(2) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعي العام ورئيس النيابة العامة بالولاية بحكم منصبه وكيل نيابة.

إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها

مادة 18

(1)تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل ويحدد مدي اختصاصها المكاني ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأي من أنواع الجرائم.

(2)يصدر وزير العدل اللوائح اللازمة لتنظيم عمل وكالات النيابة ووضع هياكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم.

سلطات النيابة الجنائية

مادة 19

تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحري كما تختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية.

منح سلطات وكالة النيابة

يجوز لوزير العدل أن يمنح سلطات وكالة النيابة في التحري لأي شخص أو لجنة متي قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

تأييد قرارات وكالة النيابة واستئنافها

مادة 21

- (1) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسه المباشر فإذا أيده يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية.
- (2) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائية أو برفض توجيه التهمة وقراره أو الضبط المقيد للحرية في النفس أو المال لرئيسه المباشر.[4]
 - (3) يستأنف القرار النهائي لوكالة النيابة المتعلق بحجز الأموال لقاضي محكمة الاستئناف.

الفصل الثالث

الشرطة الجنائية وشرطة السجون وسلطاتهما

تكوين شرطة الجنايات العامة

مادة 22

تتكون قوات شرطة الجنايات العامة على الوجه الوارد قانون قوات الشرطة لسنة1999.

الشرطة القضائية

مادة 23

- (1)-23يخصص وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس القضاء قوة من الشرطة للسلطة القضائية ويحدد أفرادها ورتبهم.
 - (2)تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية:
 -)أ) التحضير للجلسات.
 -)ب)ضبط الأمن والنظام في المحاكم.
 -)ج) تنفيذ العقوبات التي توكّلها إليها المحاكم.
 -)د)تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدر ها المحاكم.
 -)هـ)أي مهام قانونية أخرى يوكلها إليها رئيس القضاء.
 - (3) تمارس الشرطة القضائية اختصاصاتها بالبند (2) تحت إمرة رئيس القضاء.

اختصاصات شرطة الجنايات العامة

- تكون لشرطة الجنايات العامة الاختصاصات الآتية:
-)أ) تلقى البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.
-)ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال.
-)ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أي سلطة مختصة أخرى.
 -)د) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أمنها ورعاية نز لائها ..

-) هـ) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة.
-)و) الإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون.

سلطات شرطة الجنايات العام

مادة 25

مع مراعاة أحكام المادتين 23 و 24 من هذا القانون وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنايات العامة السلطات الآتنة:

-)أ) التحري وفقاً لأحكام هذا القانون.
- أب) القبض وفقاً لأحكام هذا القانون.
-)ج) إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة 128 من هذا القانون,
-)د) التفتيش والضبط والتحرير وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال.
 -)هـ) أخذ التعهدات والضمانات وفقاً لأحكام هذا القانون.
 -)ز) طلب العون من أي شخص لمنع وقوع أي جريمة أو ضبطها.

سلطات الضابط الأعلى والضابط المسئول

مادة 26

- (1)يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى في أي دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التي يباشر ها الضابط المسئول عن نقطة شرطة في تلك الدائرة.
 - (2)يباشر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحري طبقاً لأحكام المادة 19 في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وله في ذلك مباشرة سلطاته المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وتوجيه التهمة وسلطات الضبط.
 -)يقُصد بغياب وكيل النيابة أو القاضي أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضي أصلاً أو غابا غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الإجازة أو المرض أو لأي سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأي منهم.

سلطات شرطة السجون

مادة 27

مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية: أ / تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن وأي عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة. ب/ تنفيذ أوامر الحبس التي توكل إليها من المحكمة أو النيابة الجنائية.

تفتيش السجون

مادة 28

يجوز للقاضى أو وكيل النيابة حسب الاختصاص دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النز لاء.

الفصل الرابع

دائرة الاختصاص

الاختصاص المكانى

مادة 29

- (1)تجرى التحريات والمحاكمة في أي جريمة أمام الشرطة الجنائية أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة الختصاصها.
 - (2)تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية: [5]
 - أ / ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص.
 - ب/ وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص.
 - ج/ إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص.
- د / كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجاني أو أي شخص يعلم بالجريمة.
- ه/ وجود الشاكي أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص متي قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأو فق ألا ير د التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة.
- (3)يجوز لأي مستشار قانوني أن يباشر سلطات وكيل النيابة ولأي قاضي أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة في التحري والضبط وذلك في أي مكان اتفق وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضي المختص موجوداً.

سلطة وكيل النيابة في تحويل التحري

مادة (30

- (1)يجوز لوكيل النيابة متى ما تلقي علماً بأي جريمة وقدر أن من الأوفق طبقا للأوامر المنظمة للاختصاص أو لتوزيع العمل إجراء التحرى فيها بوساطة أي وكالة نيابة أخرى أن يحيل التحري إليها.
- (2) يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المدعي العام أن يصدر أمراً بتحويل أي تحرِ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى ما قدر أن في ذلك تحقيق للعدالة.
 - (3) يجوز لوزير العدل تحويل أي تحر من وكالة نيابة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن في ذلك تحقيق للعدالة

سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية

مادة 31

- (1)يجوز للمحكمة متي أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة وقدرت طبقاً للأوامر المنظم للاختصاص أو توزيع العمل أن من الأوفق أن تتولى المحاكمة محكمة أخرى أن تحيل الدعوى الجنائية إليها
- (2)يَجوز لرئيس محكمة الاستنناف أو قاضي المحكمة الجنائية العامة أن يصدر أمراً بتحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.
 - (3)يجوز لرئيس القضاء تحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل السودان متي قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

عدم بطلان الإجراءات بسبب الاختصاص

مادة 32

لا تبطل أي إجراءات جنائية اتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض أنها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى اتخذت بحسن نية.

الباب الثالث - الدعوى الجنائية والتحري فيها الفصل الأول الدعوى الجنائية الدعوى الجنائية فتح الدعوى الجنائية فتح الدعوى الجنائية عمادة 33

تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى الشرطة الجنائية أو وكيل النيابة أو بناء على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى.

حق رفع البلاغ والشكوى

مادة 34

(1) يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام. (2) ترفع الشكوى من الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته أو من ينوب عنه فإذا كان الذي ارتكبت الجريمة في حقه في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه.

تقييد فتح الدعوى الجنائية

مادة 35

لا يجوز فتح الدعوى الجنائية:
أر بوساطة الشرطة الجنائية إلا بإذن من وكيل النيابة في الجرائم الآتية:
أو لأ:التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر.
ثانياً:المتعلقة بموظف عام.
ب/ إلا بناء على إذن إذا كانت من الجرائم الآتية:
أو لأ:المخلة بسير العدالة، إلا بإذن من المحكمة.
ثانياً:التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه.
ثانياً:التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحدها القانون.
ج/ في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لاحكام القانون الذي نص عليها.

التنازل الخاص

مادة 36

(1)يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية التنازل عن حقه الخاص في الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح في أي وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائي مع عدم الإخلال بالحق العام.

(2)يجوز للمضرور أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية في حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه.

(3) تقوم النيابة الجنائية مقام المضرور أو صاحب المصلحة حيثما تعارضت مع مصلحة وليه.

انقضاء الدعوى الجنائية

مادة 37

(1) تتقضى الدعوى الجنائية بأي من الأسباب الآتية:

أ / صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية.

ب/ صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة.

ج / صدور قرار مسبب من وكالة النيابة برفض توجيه التهمة أو بشطب الدعوى الجنائية.

د / صدور قرار مسبب من وزير العدل بوقف الدعوى الجنائية.

ه/ صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية.

و/صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام الذي يشمل الدعوى الجنائية.

(2)إذا انقضت الدعوى الجنائية بأي من الأسباب المذكورة في البند (1) فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية.

التقادم المسقط للدعوى الجنائية

مادة 38

(1) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهي:

أ/ عُشر سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر.

ب/ خمس سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن اكثر من سنة واحدة.

ج/ سنتان في أي جريمة أخرى.

(2)ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني

التحرى

الفرع الاول ـ احكام عامة

تولى التحري

مادة 39

(1) يكون التحري بوساطة بوساطة الشرطة تحت إشراف وتوجيهات وكالة النيابة وفقاً لاحكام هذا القانون.

 \hat{z} لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون له في ذلك مباشرة وظائف المتحري وممارسة سلطاته.

التنحى عن تولى التحري

مادة (4

لا يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري في أي دعوى جنائية يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

محضر التحري

مادة 41

يكون التحري كتابة ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأي وسيلة على أن تكون له خلاصة مكتوبة.

مشتملات محضر التحرى

مادة 42

يشتمل محضر التحري على الأتى:

أ/أي تحريات أولية.

ب/ أقوال المبلغ أو الشاكي.

ج/ أقوال الشهود.

د/ أقوال المتهم.

ه/ أي تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري.

و / قرار توجيه التهمة.

ز / أي إجراءات تتخذ في التحري.

ح / أي قرار لوكالة النيابة بشطب الدعوى الجنائية.

ط / خلاصة التحرى وقرار الرفع للمحاكمة.

حظر التأثير على التحري

مادة 43

(1) لا يلزم الشخص الذي يدلي بأقواله في التحري بحلف اليمين على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بلاغا أو شكوى. (2) لا يجوز اسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك.

الفرع الثاني

إجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي ي

- (1)إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر فعليه فتح الدعوى الجنائية.
- (2)إذا رفع إلى الضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر فله أن يقوم بتحري أولي للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه أو أن يفتح الدعوى الجنائية، أما إذا اقتنع الضابط المسئول بأن وقائع البلاغ أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية على أن يخطر المبلغ أو الشاكي بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة.
- (3)إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية في دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحري الأولى في محضر التحري وتلاوته على المبلغ أو الشاكي ليوقع عليه.

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي ل

مادة 45

(1)إذا توافرت لدي الضابط المسئول أي معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر، فعليه تدوين ملخص ذلك في تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكي إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً فإذا رفض تدوين التقرير والإحالة فعلية أن يخطر المبلغ أو الشاكي بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة.

(2)يجوز للضابط المسئول في الحالة المذكورة في البند (1) أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحري الفورية باستثناء القبض إذا تبين له من الظروف أن التأخير في التحري سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربعة وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعته لاتخاذ تلك الإجراءات.

رفع محضر التحري

مادة 46

- (1) على الضابط المسئول بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحري إلى وكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى إن جد.
 - (2) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة للضابط المسئول مع تدوينها في محضر التحري.

فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة

مادة 47

إذا توفرت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة، فله أن يقوم بتحر أول، للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكي فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها.

الفرع الثالث

إجراءات التحري في حالات خاصة

مادة 48

- (1) على الضابط المسئول بعد رفع محضر التحري أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعية الجريمة تقتضي ذلك: أ/ أن ينتقل فوراً إلى مكان الوقائع ليتحرى فيها.
 - ب/ أن يتخذ الخطوات اللازمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه.
- ج / إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أو الأذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى إذا استدعى الأمر ذلك وان يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أي أقوال لهم في محضر التحرى.
 - (2) لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحري دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك.

الفحص الطبي على المشتبه فيه

إذا قبض على أي شخص بناءً على شبهة بأن له علاقة بجريمة فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبي أمام طبيب أو مساعد طبي متى كان ذلك ضروريا للتثبت من ارتكاب الجريمة.

أخذ البصمات والصور

مادة (50

يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأي شخص أو أي شئ متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري.

الوفاة في ظروف معينة

مادة 51

(1)إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما، فعلى الضابط المسئول ولو لم تقم لديه شبهة بإرتكاب جريمة أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة وان ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ويتحرى في سبب الموت وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت.

(2)على الضابط المسئول عند اكتمال التحري أن يقدم تقريره إلى وكالة النيابة.

(3)على وكيل النيابة متى ما مكنته حيثيات التحري من ذلك، أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة، وعليه في هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحري إلى رئيس النيابة العامة بالولاية.

التحري بوساطة الإداري الشعبي عن الوفاة

مادة 52

إذا وردت للإداري الشعبي معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل إلى مكان الحادث ويقوم في حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحري وفقاً لإجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت، وأن يضع تقريراً لإجراءات التحري والأسباب الظاهرة للوفاة، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أي سلاح أو آلة استخدمت في الظاهر لإحداث الموت وأي معلومات تكشفت له مما يتعلق بالوفاة، و عليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر في التحري حتى يتولاه الضابط المسئول.

الفرع الرابع

وظائف المتحرى وسلطاته

مادة 53

تكون للمتحري الوظائف الآتية:

أ / إجراء التحري الأولي وفتح الدعوى الجنائية، أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية.

ب/ تدوين محضر التحري وحفظه.

ج/مباشرة إجراءات التحرى.

د / رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها بأي إجراء.

هـ/ رفع المحضر فور اكتمال التحري إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعه إلى المحكمة.

سلطات المتحرى

مادة 54

تكون للمتحري أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ / طلب حضور أي شخص يري أن له صلة بالدعوى الجنائية.

ب/أ خذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأي شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه.

ج/ القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه.

د/ الإحالة للفحص الطبي وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري وتكليف أي شخص مختص بذلك.

هـ/ اتخاذ إجراءات الضبط.

الفرع الخامس

سلطات وكالة النيابة

توجيه التحري ومباشرته والإطلاع على محضره

مادة 55

- (1) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتحري بواسطة الضابط المسئول وإصدار أي توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية.
- (2)يجب على الضابط المسئول إطلاع وكيل النيابة على سير التحري و عرض المحضر عليه حسب التوجيهات التي تصدر إليه بشأن التحري.
- (3) يكون لوزير العدل و لأي مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه وأن يصدر أي توجيهات بشأنه.

توجيه التهمة

مادة 56

- (1) على وكيل النيابة بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه إن أمكن وفور ما تتوافر له البينات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة إلى الشخص المعني ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً بالتهمة وبحقه في استئناف القرار.
- (2)إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحري إيقاف إجراءات التحري إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة فإذا أيد القرار استؤنف التحري وإذا ألغي القرار اعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية.

شطب التهمة

مادة 57

يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى

الفرع السادس

سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد

وقف الدعوى الجنائية

مادة 58

- (1)يجوز لوزير العدل في أي وقت بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.
 - (2) لا يجوز صدور قرار وفق البند (1) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية.
 - (3)يجوز لوزير العدل أو من يمثله أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار النائب العام.

الوعد بوقف تنفيذ العقوبة

مادة 59

(1) يجوز لوكيل النيابة الأعلى في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعني بوقف تنفيذ أي عقوبة قد توقع عليه، شريطة أن يغشي المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتاك الجريمة وعن أي شخص آخر له علاقة بها.

(2)يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه فعلى المحكمة أن تتحقق في جلسة منفصلة من وفائه بجميع الشروط التي قام عليه الوعد فإذا ثبت أنه قد وفي فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة أما إذا ثبت بأنه لم يوف وذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

الفرع السابع

سلطة القاضى في تلقى الإقرارات

مادة 60

(1)إذا اقر أي متهم أثناء التحري وقبل المحاكمة بارتكاب الجريمة موضوع التحري فعلى المتحري أخذه إلى القاضي لتلقي إقراره وتدوينه في محضر التحري.

(2) على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه، فإذا رفض المتهم التوقيع، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه.

الباب الرابع - الاحضار والضبط والضمان

الفصل الاول

التكليف بالحضور

أمر التكليف بالحضور

يجوز للشرطة الجنائية من تلقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة، تكليف أي شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أي محرر أو شيء آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ لأي أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة.

كيفية إعلان التكليف بالحضور

مادة 62

- (1)يتم الإعلان بتسليم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتي أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك.
 - (2)إذا كان الشخص حاضراً أمام الشرطة الجنائية أو وكالة النيابة أو المحكمة فيجوز لأي منهم أن يأمره بالحضور في وقت ومكان معينين على أن يدون ذلك في المحضر.

عدم العثور على الشخص

مادة 63

(1)إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أي شخص بالغ من أفراد أسرته، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متي طلب منه ذلك كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور.

(2)إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر إعلاناً عن طريق وسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور في وقت ومكان معينين في خلال مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان.

إعلان الشخصية الاعتبارية والهيئات

مادة 64

تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسليم إحدى صورتي التكليف بالحضور إلى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسئول في أي من مكاتبها.

إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص

- (1)إذا اقتضى الحال إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص المحلي للشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور ليعلن هناك.
- (2)إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً بالسودان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي إعلانه بأي من الطرق الآتية:
 - أ / تسليم أمر التكليف بالحضور عن طريق سفارة السودان أو القنصلية في البلد الذي يقيم فيه.
 - ب/ لصق إعلان التكليفِ بالحضور في لوحة الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية في البلد الذي يقيم فيه.
 - ج/ النشر في الصحف أو وسائل الإعلَّام المناسبة.
 - د/ إخطار سفارة الدولة التي ينتمي إليها أو قنصليتها بالسودان.

صورة أمر التكليف بالحضور

مادة 66

(1) يكون أمر التكليف بالحضور محرراً من صورتين ويتضمن سبب التكليف ومكان الحضور ووقته ويوقع عليه ويختمه الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال.

(2) ينفذ أمر التكليف بوساطة شرطى أو أي موظف مختص.

الفصل الثاني

ضبط الاشخاص والاماكن

الفرع الاول - القبض

القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي

مادة 67

يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أي شخص.

أ / ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة.

ب/ أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج/ ألغى أمر الإفراج عنه.

حالات القبض الأخرى

مادة 68

(1) يجب على الشرطي أو أي شخص آخر صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي أن يقبض على الشخص المعني. (2) يجوز للشرطي أو الإداري الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخص:

أ / مُشتبه فيه أو متَّهم بارتكاب أي جريَّمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبضَ وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون.

ب/ وجد في ظروف تدعو إلى الربية ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف.

ج/ وجد في حيازته مال يشتبه في أنه مسروق أو اشتبه بأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته، على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك.

د/أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادة 118 أو المادة 120 من هذا القانون.

ه/ يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى اسماً أو عنواناً يعتقد أنه غير صحيح، على أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيح.

و / اعترضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته.

ز / هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية.

شكل أمر القبض ونفاذه

مادة 69

(1) يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض بيان التهمة الموجهة ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي.

(2) يستمر أمر القبض ساري المفعول حتى يتم تنفيذه أو تلغيه الجهة التي أصدرته.

الجهات التى يوجه إليها أمر القبض

مادة 70

- (1)يوجه أمر القبض إلي أي شرطي أو إداري شعبي ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى أي شخص آخر.
 - (2) يجوز لأي شرطى أن ينفذ أمر القبض الموجه لأي شرطى آخر على أن يدون اسمه عليه.
 - (2)إذا وجه أمر القبض لأكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأي منهم تنفيذه.

إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض

مادة 71

على كل شخص مساعدة الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض على أي شخص أو منعه من الهرب.

إبلاغ مضمون أمر القبض

مادة 72

على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلعه عليه.

استعمال القوة عند مقاومة القبض

مادة 73

يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم شخص أو حاول الهرب على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة.

ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه

مادة 74

على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أي أسلحة أو أدوات خطرة توجد في حيازته و عليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة و الأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها.

الإجراءات بعد القبض

مادة 75

(1)على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر لاتخاذ ما يراه مناسباً.

- (2) على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة يجري قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطي، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه بدون أمر فعلى الشرطي أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً.
- (3)إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور

تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص

مادة 76

- (1)نفذ أمر القبض في أي مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص، وفي تكل الحالة على من ينفذ القبض أن يبلغ الشرطة الجنائية المختصة وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التي أصدرت الأم
- (2)إذا اقتضى الحال تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص فيجوز إرساله بأي طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضي لتنفيذه في دائرة اختصاصه.
- (3)إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذي نفذ الأمر في دائرة الختصاصه فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن:
 - أ/يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر. أو، ب/يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة شرطة الجنايات العامة إلى السلطة التي أصدرت الأمر.

إبلاغ وكيل النيابة أو القاضى عن حالات القبض

مادة 77

على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه

نشر الإعلان إلى الشخص الهارب

مادة 78

(1)إذا كان لدي وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذي صدر ضده أمر القبض قد هرب أو أخفي نفسه ليحول دون تنفيذ الأمر فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوبا يطلب فيه من ذلك الشخص تسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من الجمهور المساعدة في القبض عليه.

(2) ينشر الإعلان على الوجه الأتى:

أ/يذاع أو ينشر عن طريق وسائل الإعلام المناسبة أو.

ب/ يلصق على ظاهر المنزل الذي يسكنه ذلك الشخص أو في مكان ظاهر بالمدينة أو القرية التي يقيم فيها أو. ج/ تلصق صورة منه في ظاهر مبنى وكالة النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان في البلد الذي يقيم فيه.

الحبس للتحرى

- (1) يجوز أن يبقي المقبوض عليه للتحري بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري.
 - (2)يجوز لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.
- (3) يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري.
 - (4) يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه الذي وجهت إليه التهمة أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبو عين على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة اشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص.

الحبس للمحاكمة

مادة 80

(1)يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة ولها أن تجدد حبسه أسبو عياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً. (2)يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذي تجري محاكمته شهرياً على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة اشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص.

المرور إليومي على الحراسات

مادة 81

على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وان يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون.

دفتر القبض

مادة 82

يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه.

معاملة المقبوض عليه

- (1) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة.
 - (2) لا يعرض المقبوض عليه في الحد من حريته لأكثر مما يلزم لمنع هربه.
 - (3) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.
- (4) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة.
- (5)للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها فعلى الشرطة الجنائية أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية.
- (6) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.
 - (7)على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات.

الفرع الثاني الرقابة والحظر رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس

مادة 84

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة بدلاً عن وضعه في الحراسة على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.

حظر السفر

مادة 85

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص إلا بإذن منه على أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال

الفرع الثالث

التفتيش

سلطة إصدار أمر التفتيش

مادة 86

(1) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأي مكان أو شخص متى رأى ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال.

(2)يجوز للقاضي في أي وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأي أمكنة أو أشخاص متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض اكتشاف الجريمة.

شكل أمر التفتيش

مادة 87

يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ويتضمن بيان الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال.

التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي

مادة 88

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يأمر في حضوره بإجراء التفتيش لأي مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه.

التفتيش الشخصى

مادة 89

يجوز للشرطي إذا ألقى القبض على أي شخص أو تسلم أي شخص مقبوض عليه أن يجري عليه التفتيش الشخصي وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان أمين وان يحرر قائم بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه.

الدخول لأجل التفتيش

مادة 90

يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله إذا كان لديه أمر بالقبض عليه، أو إذا كان يتعقبه في حالة القبض بدون أمر.

استعمال القوة للدخول

مادة 91

يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة واستعمال القوة المناسبة لذلك، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول.

تفتيش المشتبه فيه

مادة 92

إذا قامت شبهة معقولة بأن أي شخص موجود في المكان الذي يجري تفتيشه أو بالقرب منه يخفي شيئاً مما يجري التفتيش عنه فيجوز تفتيش ذلك الشخص.

تفتيش المرأة

مادة 93

إذا كان الشخص المراد تغتيشه امرأة فعلى الشخص الذي يجري التغتيش أن ينتدب امرأة لإجراء ذلك.

انتداب الخبراء لحضور التفتيش

مادة 94

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال أن ينتدب أي خبير لحضور التفتيش أو لاكتشاف أي أدلة أو القيام بأي عمل آخر.

ضوابط إجراء التفتيش

يجرى التفتيش وفقا للضوابط الأتية:

أ / يجري في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ويثبت الإجراء في المحضر ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال بخلاف ذلك نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش.

ب/ يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش.

ج/ تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

د/ توضع أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها، متى كان ذلك ضرورياً. هـ/ توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق،

و/ يعد الشّخص الذي ينفذ أمر التّقتيش، في الحال، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه،

ز/ تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أو القاضي، بحسب الحال لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها،

ح/ يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقا عليها من وكيل النيابة للشُخص الذي ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاحلة،

ط/ تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقيد في محضر التحري أو الإجراءات،

ي/ إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجري التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما ير اه مناسباً.

حجز المحررات والأموال والأشياء

مادة 96

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي، بحسب الحال، أن يحجز على أي محرر أو أي مال أو أي شيء عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأي شخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ، متى رأى ذلك لازماً.

الحجز على أموال الهارب

مادة 97

يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة في أي وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 78،أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان، فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان، تصبح الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز، وفق أحكام المادة 99.

طريقة الحجز

مادة 98

ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 لحجز الأموال، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسبة.

الفرع الثاني

التصرف في الاموال والاشياء

ضوابط التصرف في الأموال

مادة 99

- (1)إذا قدم أثناء التحري أو المحاكمة أي مال يعتقد أن الجريمة ارتكبت بشأنه، فعلى وكيل النيابة أو القاضي اتخاذ الإجراءات اللاز مة لتصنيف ذلك المال.
 - (2) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة
 - (3)الأموال القابلة للتلف الطبيعي أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها.
- (4)إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي بناءً على طلب من السلطة القضائية العامة المختصة أنه من المناسب بيع أي مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته.
 - (5) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح الم إلى ة.
- (6)إذا لم يحضر الشخص الهارب الذي حجز ماله بمقتضى المادة 97 فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز
- (7)إذا حضر الشخص الذي حجز ماله بمقتضى المادة 97 خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه، فيجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصروفات.
- (8)يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون عن مسنولة حفظه بالطريقة الملائمة، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية، وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف في المال المحجوز.

الإجراءات عند ضبط المال المشبوه أو المسروق

مادة 100

- (1)على أي شرطي ضبط أي مال مسروق أو مال عثر عليه في ظروف تدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك.
- (2)إذا كان الشخص الذي له حق في المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه مفردات المال ويطلب ممن يدعي فيه حقاً أن يحضر الإثبات دعواه وذلك في مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.
 - (3)إذا مضت الستة أشهر دون أن يثبت أي شخص حقه في المال، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة في خزينة الدولة.
- (4)إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه في المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليمه ذلك المال إذا كان موجودا أو قيمته، بعد دفع المصروفات.

التصرف في الأموال بعد انقضاء الدعوى الجنائية

- (1)إذا انقضت الدعوى الجنائية، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهائها أمراً بكيفية التصرف في الأموال المحجوزة، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (2)إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف في الأموال المحجوزة لقاضي المحكمة

الجنائية الأعلى.

(3)في القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالتصرف في المال المحجوز إلا بعد مضي المدة المقررة للاستئناف، على أنه يجوز في جميع الأحوال لوكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذي ترى أن له حقاً في استلامه، إذا قدم تعهداً بضمانة م إلى ة أو بدونها، يلتزم فيه بإعادة المال في حالة تعديل الحكم.

تعويض المضرور من المال المحجوز

مادة 102

إذا أمرت المحكمة بتعويض أي شخص مضرور في الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أي مال محجوز يخص الجاني.

الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة

مادة 103

(1)إذا أدين أي شخص في جريمة اقتربت باستعمال القوة الجنائية أو الإرهاب وكان قد ترتب على ذلك حرمان أي شخص من حيازة أي مال غير منقول، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشخص أو إلى من له الحق في الحيازة.

(2) لا يترتب على المذكور حرمان الشخص الذي صدر ضده الأمر من حقه في أي دعوى مدنية تتعلق بالمال موضوع الدعوى الحنائية.

الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة

مادة 104

(1)إذا أدين أي شخص في جريمة اقتربت باستعمال القوة الجنائية أو الإرهاب وكان قد ترتب على ذلك حرمان أي شخص من حيازة أي مال غير منقول، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشخص أو إلى من له الحق في الحيازة.

(2) لا يترتب على المذكور حرمان الشخص الذي صدر ضده الأمر من حقه في أي دعوى مدنية تتعلق بالمال موضوع الدعوى الجنائية.

الفصل الرابع

الإفراج بالضمان

حالات الإفراج بالضمان

مادة 105

يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه على النحو الأتى:

)أ) بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانه مالية مقدرة أو بدونها،

)ب) بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبوض عليه مع ضمانة مالية مقدرة.

)ج)بالإيداع مع التعهد أو الكفالة.

الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القط

مادة 106

(1) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً، على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائي المختص متى استمر الحبس ستة أشهر، وله بما يراه مناسباً.

(2)يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو الإخلال بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها.

الإفراج بالإيداع

مادة 107

(1) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأي مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي.

(2) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بينة مبدئية معقولة، إلا بإيداع مبلغ من المال يساوي ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفي أو خطاب ضمان مصرفي أو برهن أو حجز عقاري.

الإفراج في الجرائم الأخرى

مادة 108

(1)مع مراعاة أحكام المادتين 107، 106 يجب الإفراج عن المقبوض عليه في أي جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو كفيلاً إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدي إلى هروبه أو يضر بالتحري.

(2)يجوز لرئيس قسم شرطة الجنايات العامة الإفراج عن المتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة أو حالة غياب وكيل النيابة أو القاضي وعند الأربع وعشرين ساعة للقبض على أن يعرض محضر التحري على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضي الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى ذلك.

(3) لا يَجُوز لرئيس قسم شرطة الجنايات العامة أن يفرج عن أي متهم قبض أو أعيد الْقبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضى أو أمر أي منهما بتجديد حبسه.

الإفراج عن الموظف العام

مادة 109

لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمي قد يشكل جريمة.

شروط الضمان

مادة (110

(1)يتضمن التعهد الذي يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التي تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلبت منه.

- (2) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته.
- (3) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه، كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقدرة.
- (4)يراعي في تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة، ولا يجوز المبالغة في تقدير ها.
- (5)يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقاري أو وثيقة تأمين أو أي وسيلة ضمان أخرى براها.

وجوب كفالة القاصر

مادة 111

إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولا بد من تقديم كفيل.

إبراء ذمة الكفيل

مادة 112

- (1)يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضي إلغاء الكفالة في أي وقت.
- (2)على وكيل النيابة أو القاضي عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضي إصدار الأمر المناسب بشأنه.

تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة

مادة 113

يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذي أفرج عنه بتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة.

إلغاء الإفراج

مادة 114

يجوز لوكيل النيابة أو القاضىي في أي وقت أن يأمر بالغاء أمر الإفراج و إعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه.

الإجراء عند الخلال بالتعهد أو الكفالة

مادة 115

(1)إذا ثبت للمحكمة أي إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة ممن التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذي يعفيه من الدفع، فإذا لم يبد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفى وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة في هذا القانون.

(2)إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة أو الضمانة ولم يمكن تحصيلها، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها.

استئناف القرارات والأوامر

مادة 116

يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون.

الفصل الخامس الاجراءات الوقائية الفرع الاول - منع وقوع الجريمة واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة

مادة 117

- (1) على كل شرطي أو إداري شعبي أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها.
- (2) على كل شخص أن يساعد الشرطة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول لإيقاف أي إخلال بالسلام العام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة.
- (3) على كل شخص أن يبلغ أعجل ما أيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطي أو إداري شعبي متى علم بخطر وقوع الجريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة أو بالصحة العامة أو من جرائم التزييف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الاعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو استلام المال المسروق.

سلطة إصدار الأوامر الوقائية

مادة 118

- (1)إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصا يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص.
 - (2)على وكالَّه النيابة أو المحكَّمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجري أي تحريات تراها لازمة.
- (3)إذا تبين من التحري أن الأرجح للمحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهدا بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمراً بذلك.
- (4)يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقريراً بموجب البند (1) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحري، أن تصدر أمرا بالقبض على الشخص المعني وحبسه، أو بدون ذلك.

مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس

مادة 119

(1) لا يجوز أن تزيد مدة التعهد أو مراقبة الشرطة المقررة على أي شخص بموجب أحكام المادة 118 عن سنة واحدة، فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثر من جريمة واحدة. فلا يجوز أن تجاوز المدة سنتين اثنين، على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو في وقت لاحق تحده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية. (2) لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقرة على أي شخص بموجب أحكام المادة 118(4) على ثلاثة أيام.

التعهد عند الإدانة

مادة 120

يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة،أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام،وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأي مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت المراقبة الشرطة، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه، على أن تسري تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة، إن وجدت.

الإخلال بالتعهد

مادة 121

إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أي من المادتين 118و120، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تجاوز شهرا كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة.

مراقبة الشرطة

مادة 122

يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الشرطة لأي من القيود الآتية، حسبما تأمر به المحكمة:

)أ) الإقامة في حدود أي مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التي أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور، ويجوز استبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة القضائية بناءً على رغبة الشخص المراقب بموافقة الشرطة أو الجهة التي يريد الانتقال البها،

)ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة،

)ج) إخطار الضابط المسئول في أي وقت بالمنزل أو المكان الذي يسكن فيه،

)د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات الشرطة.

استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع

مادة 123

يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون.

الفرع الثانى

منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

سلطة الأمر بتفريق التجمهر

يجوز لأي ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أي تجمهر غير مشروع أو أي تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الأسعب أو جريمة الإخلال بالسلام العام، أن يتفرق، و على أفر اد ذلك التجمهر عندئذ التفرق.

استعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر

عمادة 125

- (1)إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة 124 عند صدور الأمر، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري لتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة.
 - (2) يجوز للضابط المسئول أو وكيل النيابة أن يطلب مساعدة أي شخص لأغراض تفريق التجمهر.
 - (3) يجوز لشرطة الجنايات العامة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر المذكور.
 - (4) لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسيب الموت.

تدخل القوة العسكرية.

مادة 126

إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسئول أن استعمال القوة المنصوص عليه في المادة 125 لا يكفي لتفريق التجمهر، فيجوز له أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام.

تنظيم المواكب والتجمعات

مادة 127

يجوز لأي والٍ أو محافظ في حدود دائرة اختصاصه أن يصدر أمراً يحظر أو يفيد أو ينظم بموجبه أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام.

إغلاق الأماكن العامة

مادة 128

إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام في أي منطقة، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً موقوتاً بإغلاق المقاهي والأماكن العامة الأخرى التي يرتادها الجمهور في تلك المنطقة.

إخلاء المحال وإغلاقها

مادة 129

يجوز للوالي أو المحافظ متى ثبت له إجراء التحري اللازم أن أي منزل أو محل يدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو للدعارة،أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

سلطة استخدام السلاح الناري

129

يكون للضابط المسئول في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي سلطة الأمر باستخدام السلاح الناري أو أي قوة أخرى في حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تفريق تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح الناري كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة.

منع الإزعاج العام

مادة 130

- (1)إذا بلغ وكيل النيابة أن أي أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب،فيجوز له أن يصدر أمرا يطلب فيه الشخص المعني،في ميعاد محدد أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح آثار ها أو يزيلها بالطريقة المبينة في الأمر.
 - (2) يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذي صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.
- (3)إذا لم ينفذ الشخص المعني الأمر في الحال أو لم يتيسر إعلانه الفوري، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى، في حالة الخطر الداهم أو الضرر على النهمهور، أن يأمر باتخاذ الوسائل التي يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أي مصرفات لازمة.

الباب الخامس

المحاكمة

الفصل الاول - احكام عامة

تنحى القاضى عند تولى المحاكمة

مادة 131

- (1) لا يجوز للقاضي أن يتولى المحاكمة في أي دعوى جنائية يكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.
 - (2) لا يجوز للقاضى الذي أصدر الحكم الاشتراك في نظر أي طعن أو تأبيد أو فحص لذلك الحكم.

عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة

- (1) لا يجوز العود لمحاكمة أي شخص عن أي جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة أمام محكمة مختصة.[7[(2)يجوز محاكمة أي شخص عن النتائج المترتبة على فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمة سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التي حوكم من أجلها.[8]
- (3)يجوز الدفع بالحكم النهائي في ذات الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن المتهم متى ثبت ذلك

علنية الجلسات

مادة 133

تجرى المحاكمات بصورة علنية للجمهور حضورها على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها.

المحاكمة الغيابية

مادة 134

- (1) يحاكم المتهم حضورياً، ولا يجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية:
 -)أ) إذا كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة.
-)ب) إذا قررت المحكمة إعفاءه من الحضور بشرط أن يقرر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل،
 -)ج) إذا قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع.
- (2)في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (1) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون.

حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع

مادة 135

- (1) يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافع.
- (2) يُجوز للمحكمة أن تأذن لأي شخص أن يترافع أمامها إذا رأته أهلاً لذلك.
- (3)إذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالسجن مدة عشرة سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام معسراً، فعلى النائب العام بناءً على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة كل النفقات أو بعضها

تولى الدعاء

مادة 136

- (1) تتولى الادعاء وكالة النيابة، أو شرطة الجنايات العامة في حالة غياب وكيل النيابة، أو أي شخص تعينه أو تأذن له النيابة الحنائية الحنائية
 - (2) يجوز للشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو لوليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه.

ترجمة الأقوال والبينات إلى اللغة التي يفهمها المته

- (1)إذا قدمت أقوال أو بينة أو اتخذ أي إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم.
- (2)إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل في حواسه أو لأي سبب آخر، فيجوز لها أن تأمر بمن يعنيه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله.
- (3)إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعي مترجماً أو معيناً و أو تقوم بدفع أي مصاريف لذلك.

ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيء

مادة 138

- (1)ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان بالقاضي وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أي إجراء قانوني لذلك
 - (2)إذا ارتكب شخص أي فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة 116 من القانون الجنائي لسنة 1991، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التي ارتكبت الجريمة أمامها محاكمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى.
 - (3)إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (2) بإدانة الجاني ومعاقبته، فيجوز لها متى أذعن الجاني لقرار المحكمة أو قدم اعتذار مقبولاً لديها، أن تصدر أمرا بالعفو عنه وإسقاط العقوبة.

الفصل الثاني

سير المحاكمة

ترتيب إجراءات المحاكمة

مادة 139

- (1) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتى:
-)أ) التّحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشّهود والدعوى،
-)ب) سماع خطبة الإدعاء وأقوال المتحري والشاكي، إن وجد ومناقشتها،
 -)ج) إجابة المتهم على الإدعاء،
 -)د) بينة الاتهام ومناقشتها،
 -)هـ) استجواب المتهم،
 -)و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الاتهام، إن رأت المحكمة ذلك،
 -)ز) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها،
 -)ح) سماع بينة الدفاع،إن وجدت،و مناقشتها،
 -)ط) أي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة،
- أي) قبُول المرافعات الختامية، إن وجدت، لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع،
 -)ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة،
 -) ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة،
 -)م) الأوامر النهائية في الحكم.
- (2)إذا أقر عند إجابته على الادعاء، فيجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الاتهام.
- (2)إذا أنكر أو رأت المحكمة رغم إقراره من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير في بقية الإجراءات.

سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات

مادة (140

يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة.

شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة

مادة 141

(1)إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدي إلى إدانته، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية حق م إلى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية و فق المادة 204.

(2)إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى، ويجوز فيها التنازل الخاص، وتغيب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم.

إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى

مادة 142

إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى لسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تتجاوز سلطة المحكمة المدنية الموازية، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة.

تحرير التهمة

مادة 143

إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم، أو في أي مرحلة أسبق، أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمه بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم.

رد المتهم

مادة 144

- (1)مع مراعاة أحكام المادة 143، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً.
 - (2)إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناءً على ذلك الإقرار.
 - (3)إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام فعلى المحكمة أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن:
 -)أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الادعاء،
 -)ب) تنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده،
 -)ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهرا واحدا.
 - (4) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة (ج) من البند(3) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة.
 - (5)إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بيانات لدحض التهمة و على المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البينات التي يريد تقديمها.

الفصل الثالث

اجراءات الاتهام

ورقة الاتهام

مادة 145

- (1) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون. (2) يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في القانون
- (3)إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة في البند (2) لا تكفي لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوي ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجني عليه.

التجاوز عن ورقة الاتهام

مادة 146

يجوز للمحكمة، إذا قدرت أن التهمة التي وجهها الادعاء مغنية،أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخاطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها.

تعديل ورقة الاتهام

مادة 147

- (1)يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من حديد
 - (2)على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها.
 - (3)يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الاتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة،أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن ذلك إلحاق ضرر بقضية الادعاء أو الدفاع.
 - (4)متى عدلت المحكمة ورقة الاتهام أو أعادت صياغتها فعليها أو تسمح لممثل الآدعاء والمتهم باستدعاء أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة.

الجرائم المتشابهة

مادة 148

متى اتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفات متشابهة، فيجوز اتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أي عدد منها، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأي من التهم المذكورة.

الافعال المترابطة

مادة 149

إذا ارتكب أي شخص عدة أفعال مترابطة ترابطاً يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة،فيجوز اتهامه بأي من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً في محاكمة واحدة.

الشك في تعيين الجريمة

مادة 150

إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو إلى الشك في تعيين الجريمة التي قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أي منها ومحاكمته عليها معاً،كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أي منها.

الإدانة في غير الجريمة المتهم بها

مادة 151

(1)إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة 150 بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه ارتكب جريمة مختلفة كان يمكن اتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه ارتكبها وان لم يكن قد اتهم بها.

(2)إذا اتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وإن لم يكن قد اتهم بالشروع اتهاماً منفصلاً

(3)إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت الوقائع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها.

الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معا

مادة 152

(1)يجوز أن يتهم ويحاكم معا الأشخاص المتهمون بارتكاب:

)أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائي،

)ب) جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أي أحداث متر ابطة،

)ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم.

(2)يجوز للمحكمة في أي مرحلة أن تأمر ، مع ذكر الأسباب بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أي منهم محاكمة منفصلة.

الفصل الرابع

اجراءات اخذ البيانات

سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة

مادة 153

(1) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبه الادعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة إلا إذا رأت لأسباب تدونها أن الطلب قصد به الكيد أو التأخير أو تعويق سير العدالة.

(2)يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بطلب من الإدعاء أو الدفاع أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جو هرية للفصل في الدعوى الجنائية، ولو لم يكن في قائمة الشهود، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً.

تحليف الشاهد

مادة 154

يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده، أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شيء سواه، ويجوز تغليط اليمين بأن يضع الشاهد على طهارة، يده على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس، بحسب الحال، كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان، حسبما ترى المحكمة.

مناقشة الشهود

مادة 155

- (1)يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشته،
- (2)يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة استجوابهم

حماية الشهود

مادة 156

على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جو هرية متعلقة بالدعوى.

سماع الشهادة وتدوينها

مادة 157

- (1) تؤخذ الشهادة في حضور ممثلي الادعاء والدفاع، وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك.
 - (2) تدوين وقائع شهادة كل شاهد في المحضر.
 - (3) يحرر المحصر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدوين للأسئلة والأجوبة بالنص الكامل.
- (4) على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة في المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الإدعاء، فإذا اعترض أي منهم على ما هو مدون فيجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو وتدوين ملحوظة بالاعتراض,

المعاينة

مادة 158

- (1)يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذي ادعي ارتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البينة.
- (2)تجرى المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضور هم، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلي بها المتهم أو الشهود في المكان المعاين، ويجوز لممثلي الإدعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة.

إحالة سماع الشهادة

مادة 159

- (1) يجوز للمحكمة أن تستغني عن حضور أي شاهد بإحالة سماع شهادته إلى أي قاض آخر يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه، وذلك إذا قدرت المحكمة أن حضور الشاهد لا يتبسر دون تأخير أو مشقة أو تكبد مصروفات باهظة.
- (2)يجوز للمحكمة التي تحيل سماع الشهادة أن ترسل إلى القاضي الآخر أي أسئلة مكتوبة بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء أو الدفاع أو تعدها هي لتوجه إلى الشاهد.
 - (3)يجوز لممثل الادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام القاضي الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته.

أخذ الشهادة خارج السودان

مادة 160

إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور، فيجوز لها بعد سماع ممثلي الإدعاء والدفاع أن تستغني عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً من ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

إعادة محضر الشهادة

مادة 161

بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين 159 و 160 يرسل أي محضر أو قرار بشهادة الشاهد الذي استجوب إلى المحكمة و عليها أن تسمح لممثلي الادعاء والدفاع بالإطلاع عليه وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أي اعتراض معقول.

شهادة الطبيب والخبير

مادة 162

- (1)يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمي أو فني بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسبا.
- (2) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير، وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها، ويجوز لها وفق تقديرها الاستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة.

تدوين الشهادة لاختفاء المتهم

مادة 163

إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد اختفى وأن القبض عليه متعذر فيجوز لها أن تستجوب في غيابه أي شهود اتهام وأن تدون شهاداتهم في المحضر، ويجوز تقديم تلك الشهادة بينة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة.

تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً

إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهو لأ، فيجوز للقاضي أن يستجوب أي شاهد يدلي ببينة عنها، ويجوز قبول تلك الشهادة بينة ضد أي شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة.

مصاريف الشهود

مادة 165

يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصاريف المعقولة التي يقتضيها حضور الشاهد أمام المحكمة في أي إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أي قواعد يضعها رئيس القضاء.

الفصل الخامس

الحكم

صورة صدور الحكم وموعده

مادة 166

يكون إصدار الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات، ويكون النطق في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية.

مشتملات الحكم

مادة 167

- (1) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به.
- (2)إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها.
- (3)إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو بالتتابع.
 - (4)إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه المتهمة التي برِّئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه.
 - (5)مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أي أو امر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.

ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة

مادة 168

إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأي عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة.

الحكم بالإعدام

مادة 169

إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح في الحكم كيفية الإعدام المحكوم به.

الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ

مادة 170

(1)يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة، في غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمس سنوات، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز خمس سنوات بالشروط التي تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة والسلوك، وذلك مراعاةً لسن المحكوم عليه وخلقه وسوابقه وطبيعة الجريمة وظروفها. (2)في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة الاختبار، تأمر المحكمة بالقبض عليه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه

إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف

مادة 171

إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوي الشأن بأن لهم حق الاستئناف، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الاستئناف.

عدم جواز الرجوع في الحكم

مادة 172.

متى صدر الحكم موقعا عليه، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب.

إعطاء المتهم صورة من الحكم

مادة 173

إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه.

إرفاق نسخة من الحكم بالمحضر

مادة 174

ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة.

القصل السادس

المحاكمة الإيجازية

الجرائم التى يجوز المحاكمة فيها إيجازيا

مادة 175

تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة:

-)أ) معاقبة على ارتكابها بالسَّجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية.
 -)ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها.
 -)ج) تم فيها صلح أو عفو، ما عدا الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام.

الإجراءات في المحاكمة الإيجازية

مادة 176

- (1) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية:
 -)أ) سماع أقوال المدعى والشاكي،
 -)ب) سماع رد المتهم،
 -)ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع،
 -)د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته،
 -) هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم،
- (2)تراعي المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة.

البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية

مادة 177

لا تطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنموذج المعد لذلك :

-)أ) الرقم المسلسل،
-)ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه،
-)ج) اسم الشاكي، إن وجد، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه،
-)د) الجريمة موضوع الشكوى، وقيمة المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة.
 -)هـ) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض،
 -)و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية،
 -)ز) خلاصة أقوال المدعي والشاكي ورد المتهم،
 -)ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدّفاع وملخص أقوال كل متهم.
 -) ملك القرار مع بيان موجز بحيثياته،
 -)ي) أي أمر نهائي في الحكم،
 -)ك) التاريخ الذي انتهت فيه الإجراءات،
 -)ل) اسم القاضي ومحكمته وتوقيعه.

إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازى

إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو وأن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة، فعلى القاضي أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص أو يسير في المحاكمة بطريقة غير إيجازية إن كان هو مختصاً.

الفصل السابع

طرق الطعن والتأييد والتنفيذ

الفرع الاول - الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

التدابير القضائية التي يجوز استئنافها

مادة 179

يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية:

)أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف،

)ب)الأو امر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله، على أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون إيقاف لسير الدعوى الجنائية،

)ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص.

طرق الاستئناف

مادة 180

تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتي:

)أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية، أمام المحكمة الجنائية التي تستأنف أمامها تدابير المحكمة التي منحت سلطاتها، ويكون حكمها نهائياً،

)ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون محكمها نهائياً،)ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة الصادرة بصفة ابتدائية، أمام محكمة الاستئناف ويكون حكمها

تأييد الحكم

مادة 181

يرفع كل حكم بالإعدام أو وبالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة العليا متى صار نهائياً، وذلك بقصد التأبيد.

النقض

مادة 182

تختص المحكمة العليا بالنظر في نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره.

من له حق الطعن

مادة 183

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض، أن يكون مقدما من أحد الخصوم أو من أي شخص ذي مصلحة.

ميعاد الطعن

مادة 184

يرفع الطعن بالاستئناف أو النقض في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه

سلطة المحكمة الأعلى

مادة 185

يجوز للمحكمة الأعلي عند نظر التأييد أو والطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أيا من السلطات الآتية:

)أ) تأبيد الحكم جميعاً،

)ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على ارتكابها بعقوبة أشد، وتغيير العقوبة تبعا لذلك،

)د) إعادة الحكم إلى محكمة الموضوع لمر أجعته وفق ما يصدر من توجيهات، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى،

) هـ) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه، ويعد ذلك شطبا للدعوى الجنائية، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة،

)و) إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله.

جواز إصدار أمر وقتي

مادة 186

يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض، أن تصدر أمراً بالإفراج عن أي شخص يكون محبوساً في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة، أو أن تصدر أي أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائي متى رأت ذلك عادلاً، كما يجوز لها إصدار أمر وقتي بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه.

سماع المتهم عند الاستئناف

مادة 187

يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو وبالاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الادعاء أو الشاكي متى رأت ذلك ضرورياً، على أن يتم ذلك في حضور المخصوم.

سلطة الفحص

يجوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها أو بناءً على التماس، أن تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائي أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً.

188

- (1) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء.
 - (2) تشكل دائر المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة.
 - (ُ3)ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري من اليوم التالي لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم

الفرع الثانى

التنفيذ

علنية التنفيذ

مادة 189

تنفيذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور

الإسراع في تنفيذ الأحكام

مادة (190

- (1) تنفيذ الأحكام في أسرع وقت ممكن، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ.
 - (2) ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه، فيما عدا أحكام القصاص والحدود والجلد.

موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام

مادة 191

- (1) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية فيما عدا جرائم الحدود والقصاص.
- (2)يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأي عقوبة أخرى يجيزها القانون.

حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ

(1)إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة العليا فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة العليا أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية إن دعا الحال. (2)إذا حكم على شخص بالقصاص في الجراح أو بالغرامة أو والجلد، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو الإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة.

إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرض

مادة 193

(1)إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص وقد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس القضاء لعرضه على المحكمة العليا للنظر في تبديل العقوبة. (2)إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو انقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً.

مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه

مادة 194

- (1)يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة.
- (2) يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حدا أو قصاصا كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ.
- (3)إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً.

وقف تنفيذ الحكم بالقصاص

مادة 195

- (1) يعلن أولياء القتيل أو المجني عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص، فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه.
- (2) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهه أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة.

تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب

- (1)يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة شرطة الجنايات العامة لحين تسليمه لضابط السجن المسئول.
 - (2)يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلي وبعد استيفاء أي عقوبة سجن استحقت في محاكمة سالفة.
 - (3) تنفيذ عقوبة التغريب في المكان الذي تأمر به المحكمة، بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنفيذ الجلد

مادة 197

- ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية، مع مراعاة أحكام هذا القانون:
-)أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد و لا شد، وتجلد المرأة قاعدة، ويجري التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة،
-)ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً، لا يشق و لا يكسر، ومفرقاً على غير الوجه والرأس والمواضع المهلكة، بسوط متوسط، ويجوز استعمال أي أداة مماثلة،
 -)ج) إذا تبين للقاضي أو من يخلفه، أثناء تنفيذ عقوبة الجلاء، أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقي من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة.

الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض

مادة 198

- (1)إذا حكم بغرامة أو تعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء، عليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأي من الطرق الآتية:
 -)أ) الاستيلاء على أي مالٍ منقول يملكه الجاني وبيعه،
 -)ب) الحجز على أي دين مستحق للجاني واستيفائه،
 -)ج) الحجز على أي عقار مملوك للجانى وبيعه.
 - (2) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضى الذي يقع التنفيذ في دائرة اختصاصه.
 - (3)في حالة التنفيذ بطريقة الحجز على الدين أو العقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدى مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة.
- (4) إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو الكفالة.
 - (5)إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة إتباع الإجراءات المدنية في ذلك.

أمر تنفيذ الحكم

مادة 199

- (1) على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التي أصدرتها متى صارت نهائية.
- (2) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم أو من أي قاض مختص، فإذا تعذر ذلك أو خشي من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ.

إعادة الأمر بعد تنفيذه

مادة 200

متى نفذ الحكم كاملاً فعلى الموظف الذي باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه إلى المحكمة التي أصدرته، مع بيان الطريقة التي نفذ بها الحكم.

الفصل الثامن

احكام متنوعة تأجيل المحاكمة أو إيقافها

مادة 201

يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أي محاكمة أو إيقافها لأي سبب جو هري، و عليها في تلك الحالة أن تدون السبب في المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم.

إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية

مادة 202

إذا بدا أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبي، فإذا ثبتت عاهته العقلية، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991.

خلافة القاضى

مادة 203

- (1)يبدأ القاضي الذي يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهي سلفه، ولا يجوز له بدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضرورية يدونها في المحضر.
- (2)إذا كانت المحكمة التي تباشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أي من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة.

السلطة المدنية للمحكمة

مادة 204

- عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض دون الإخلال بأحكام الدية، تراعى المحكمة الآتي:
-)أ) لا يجوز لمضرور، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى،
-)ب)على المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخصً ذي مصلحة، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض،
 -)ج)على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض،
 -)د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام ادعاء بذلك وتسمع رد المتهم،
- ُ)هُ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذي مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو و تقديره،
-)و) إذا قررت المحكمة بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض، سواءً كان ذلك مستقلاً أو جزءا من أي غرامة تحكم بها المحكمة.

تداول المحكمة

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض:

-)أ) يتداول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل، ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف،
-)ب) على كل عضو أن يدلي بر أيه في كل المسائل على أن يبدأ أدناهم درجة بإبداء الرأي فالذي يليه،
 -)ج) يدون كل رأي معارض مع حيثياته في المحضر ولا يذكر ذلك في الحكم.

عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية

مادة 206

لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائي إذا كان في جو هره سليماً ولم يترتب عليه ضرر مقدر لأي من الخصوم.

الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا

مادة 207

يجب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس الجهاز القضائي أو رئيس القضاء، بحسب الحال، ليتخذ ما يراه مناسباً.

الباب السادس

العفو وسقوط الادانة والعقوبة

سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط

مادة 208

- (1) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة في غير جرائم الحدود.
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المضرور أو أوليائه، أو وبعد استيفاء الحق المحكوم به

إجراءات الإسقاط

مادة 209

- (1) يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رأس الدولة يصر بشروط أو بدونها:
 -)أ) بعد مشاورة وزير العدل، أو،
-)ب) بناءً على طلب من المحكوم عليه أو ذويه يقدم إلى النائب العام للتوصية بشأنه بعد التشاور مع رئيس القضاء.
- (2)إذا أخل المحكوم عليه بأي شرط من شروط الإسقاط أو إذا تخلف شرط كان قد وافق عليه، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بالغاء قرار الإسقاط باستيفاء أي عقوبة متبقية.

سقوط الإدانة بالتقادم

مادة 210

تسقط الإدانة تلقائيا بعد مضى:

-)أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة إذا كانت العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو أي عقوبة أخرى غير القطع، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لا حقاً في أي جريمة خلال تلك المدة،
-)ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أي عقوبة أخرى، ما لم يكون المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة

سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام

مادة 211

- (1)يكون لرئيس الجمهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو العام، بشروط أو بدونها، عن حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائي.
 - (2) تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاورة وزير العدل.
 - (3) لا يجوز فتح دعوى جنائية في أي شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفوٌ عام استوفيت شروطه.

الباب السابع

التشريعات الفرعية والنماذج

إصدار القواعد ووضع النماذج

مادة 212

يجوز لرئيس القضاء في المسائل القضائية والنائب العام فيما سوى ذلك، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون

اللوائح المنظمة للحراسات

مادة 213

يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التي تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم.

الجدول 1

الجدول الأول

الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى

الجنائية

)أنظر المادة 36 (2((

الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الجنائي لسنة 1991 والتي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هي كما يلي:

)أ) الباب التاسع المادتان 75، 76

)ب) الباب الحادي عشر المواد 111، 112، 114، 116.

)ج) الباب الرابع عشر المواد 139، 140، 141، 142 (1)، 143، 144.

```
)د) الباب الخامس عشر المواد 157، 159، 160.
```

)و) الباب السابع عشر المواد 177(باستثناء الموظف العام)، 178، 179، 180، 182(1) إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور، 183(1(

الجدول 2

الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر

)أنظر المادة 68(2) (أ((

الْجرائم المعاقب عُليْها بُمُوجب القانون الجنائي لسنة 1991 والتي يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هي كما يلي:

-)أ) الباب الخامس المادتان 55، 57.
 -)ب) الباب السادس كل المواد.
-)ج) الباب السابع المواد 63، 64، 65.
 -)د) الباب الثامن كل المواد
-)هـ) الباب التاسع الفصل الأول كل المواد عدا المادة 73.
 - الفصل الثاني كل المواد عدت المادة 81.
 - الفصل الثالث كل المواد.
 - الفصل الرابع المادة 87.
- و) الباب العاشر المواد 93، 94، 95، 96، 99، 100، 101، 102، 103.
 -)ز) الباب الحادي عشر المواد 106، 107، 108، 109، 110، 113.
 -)ح) الباب الثاني عشر المواد 117، 118، 119، 120، 121،
 -) ط) الباب الثالث عشر المواد 125، 127، 128.
 -)ى) الباب الرابع عشر كل المواد
- ك) الباب الخامس عشر المواد 145، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 156، 156.
 -)ل) الباب السادس عشر كل المواد عدا المادة 166.
-)م) الباب السابع عشر المواد 167، 170، 174، 175، 176، 181، 182، (2) و(3)، 183(2)، 184.

الجدول 3

الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة أنظر المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية 1991 المواد في القانون الجنائي لسنة 1991

-)أ) الباب الثامن المادتان 68، 69
-)ب) الباب التاسع المواد 70 (2)، 74، 75، 76، 77، 80، 82، 88، 88، 88، 87
 -)ج)الباب العاشر المواد 93، 94، 95، 97، 98، 100، 101
 -)د) الباب الحادي عشر المادة 111
 -)هـ) الباب الثالث عشر المادتان 125، 127
 -)و) الباب الرابع عشر المواد 133، 143، 144
 -)ز) الباب الخامس عشر المادتان 150، 160
 -)ح) الباب السادس عشر المادة 163
 -)ط) الباب السابع عشر المادتان 184، 185